مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 711 – 720
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

المخالفات المتعلقة بعملية التصويت

Violations Related To The Voting Process

د/ إبراهيم بوعمرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سوسة تونس
brahimbouamra2005@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/17 تاريخ القبول: 2021/07/26

الملخص:

غني عن البيان أن التصويت هو الوسيلة التي يتاح بموجبها لأفراد الشعب اختيار ممثليهم في مراكز صنع القرار، الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات أن توليه أهمية كبيرة، وتحيطه بمجموعة من الضمانات حتى لا يتم المساس بمبادئه الأساسية التي يقوم عليها، والمتمثلة في السرية، الشخصية، الحياد، المساواة والدقة، وهي مبادئ لابد من مراعاتها واحترامها أثناء سير العملية الانتخابية.

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى تنظيم عملية التصويت سواء من الناحية المادية بتوفير كافة المعدات اللازمة لضمان السير المادي الحسن لعملية الاقتراع، بالإضافة إلى التنظيم القانوني له من خلال إحاطته بعدة نصوص تنظيمية تحكم سير عملية التصويت، وتتمثل أهميتها في المرسوم التنفيذي 17-23 الصادر سنة 2017، الحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، حيث نص على تشكيلة مكاتب التصويت، ومهمة أعضائها، المتجسدة أساسا في الحد من المخالفات التي يمكن أن تقع يوم التصويت، وقد تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وقد تؤدي حتى إلى إلغاء الانتخابات سواء تعلقت بمخالفة مبدأ من مبادئ التصويت، أو مخالفات الإجراءات التي وجب إتباعها أثناء عملية التصويت، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب نزاع حول مشروعية عملية التصويت.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات؛ المخالفات؛ مبادئ التصويت؛ إجراءات التصويت؛ مشروعية التصويت.

Abstract:

It goes without saying that voting is the means by which people can choose their representatives in decision-making positions, which prompted most legislation to attach great importance to it, and surround it with a set of guarantees so that its basic principles on which it is based, namely confidentiality, personality, neutrality are not violated. Equality and accuracy, which are principles that must be observed and respected during the course of the electoral process.

The Algerian legislature has tended to organize the voting process, whether financially, by providing all the necessary equipment to ensure the proper physical functioning of the voting process, in addition to its legal organization by surrounding it with several regulatory texts that govern the conduct of the voting process, the importance of which is the Executive Decree 17-23 issued in 2017 Specifying the rules for organizing the voting center and office and its functioning, as it stipulated the composition of voting offices, and the mission of their members, which is mainly embodied in limiting violations that may occur on the day of voting, and may affect the integrity of the electoral process, and may even lead to the cancellation of elections,

whether related to violating a principle Voting, or irregularities in the procedures that must be followed during the voting process, which may lead to a dispute about the legality of the voting process.

Key words: The election; Irregularities; Voting principles; Voting procedures; Legality of the vote

مقدّمة:

إن العملية الانتخابية عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، وعليه فكما يمكنها أن تفضي للانتقال الديمقراطي فإنها يمكن أن تثير المزيد من الصراعات السياسية والاجتماعية وتمر بمجموعة من المراحل بعضها سابق لعملية الاقتراع والبعض الآخر معاصر لها والبعض الآخر لاحق، إذ تبدأ بدعوة الهيئة الناخبة بموجب مرسوم وتنتهي بإعلان النتائج وتعتبر أهم مراحلها مرحلة التصويت.

فالعملية الانتخابية بمفهومها الفني الضيق فهي قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع وتحرير لجان الانتخاب وإجراء عملية الفرز أما بمفهومها الأضيق من ذلك فهي الأداء الانتخابي أو الإدلاء بالأصوات من قبل الناخبين.

أهمية الموضوع:

نظرا لأن منازعة التصويت تكتسي أهمية بالغه لكون مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية لارتباطها ارتباطا مباشرا بإرادة المنتخبين كما أنها المرحلة التي تتجسد من خلالها الشرعية للدولة وهي الواجهة الرئيسية لمعرفة مدى شفافية الانتخابات وبالتالي ديمقراطية الدولة، فكلما كانت هذه المرحلة محاطة بضمانات وضوابط قانونية وأن المساس بهذه الأخيرة ينجر عنه طعون لتصحيح أوضاع معينة كانت السلطات أكثر شرعية كما يفيد في توسيع نطاق المشاركة ويتجسد أحد أهم المبادئ الدستورية وهو الشعب مصدر كل سلطة.

ومن هذا المنطلق إذا كان المفهوم الواسع للعملية الانتخابية يشير إلى مجموع الإجراءات التحضيرية والمعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع، فإن مفهومها الضيق أو الفني ينصب على عملية التصويت والفرز، وإعلان النتائج، وما يهمنا نحن في هذه الورقة البحثية هو سير عملية التصويت، فالتصويت يعد أهم مراحل العملية الانتخابية التي يجب أن تحاط بضمانات كافية من أجل إجرائها بشكل سليم، وهذا من خلال احترام أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت، وكذا التنظيم القانوني والمادي لهذه العملية، وتفادي كافة المخالفات التي قد تمس بمبدأ من مبادئ التصويت، أو تعرقل السير الحسن والشفاف له، ولهذا كان لزاما علينا أن نتناول في هذه الورقة البحثية المخالفات المتعلقة بعملية التصويت.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع ذلك إلى دوافع موضوعية وأخرى شخصية:

ـ الدوافع الموضوعية: لكون جل الدراسات لم تتناول موضوع المخالفات المتعلقة بعملية التصويت كدراسة منفردة وخاصة فإننا بهذه الدراسة أردنا إثراء البحث القانوني وجعل هذه الورقة البحثية منطلقا لدراسات أخرى.

الدوافع الشخصية: تقوية المعارف في مجال ضوابط عملية التصويت ومخالفاتها المرتبطة بمرحلة التصويت، وأيضا نظرا لارتباط موضوع هذه الورقة البحثية بجزئية من الأطروحة محل البحث.

إشكالية الدراسة:

حتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع محل الدراسة يمكننا طرح الإشكال التالي:

إلى أي حد تمس المخالفات المتعلقة بعملية التصويت بمبادئ التصويت وإجراءاته؟ وفيما تتمثل هذه المخالفات؟

أهداف الدراسة: وتتجلى في:

تسليط الضوء على عملية التصويت والضوابط والإجراءات وما ينجر عن المساس بها من مخالفات.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي تماشيا وطبيعة الموضوع وهذا من خلال تطرقنا بالتعريف لبعض المصطلحات، وتحليلنا للنصوص القانونية المختلفة سواء تلك الواردة في قوانين الانتخابات أو القوانين الأخرى المرتبطة بالانتخابات، قصد الوقوف على مدى تنظيم إجراءات منازعات التصويت في المنظومة التشريعية الجزائرية.

تقسيمات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أنفا سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: مخالفات مبادئ التصويت.

المبحث الثاني: مخالفات إجراءات التصويت.

المبحث الأول: مخالفات مبادئ التصويت.

للتصويت مبادئ أساسية تقوم عليها وجب احترامها حتى يتم التصويت بشفافية، ونزاهة، وتكون نتائجه هي نتيجة إرادة فعلية للناخبين، وأهم مبادئ التصويت التي يمكن أن تمس يوم الاقتراع مبدأ السرية، ومبدأ الشخصية، وكذا مبدأ الحياد وفي هذا المبحث سنتناول المخالفات التي قد تمس بهذه المبادئ، مخالفات الطابع السري للتصويت (المطلب الأول)، مخالفات الطابع الشخصي للتصويت (المطلب الثاني)، مخالفة مبدأ الحياد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مخالفة الطابع السري للتصويت

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ سرية التصويت من خلال نص المادة 133 من القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021، المتضمن قانون الانتخابات، ولكي يتحقق مبدأ السرية لابد من توفر وسيلتين، وهما: المعازل، وكذا الأظرفة الخاصة بالتصويت، فعدم توفر إحدى هاتين الوسيلتين يعد مخالفة يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الانتخابات، فالمعازل والأظرفة هي الضمان الوحيد لسرية التصويت، فهي التي تؤدي إلى إخفاء عملية الانتخابات عن الجمهور، فقد نص القانون العضوي 21-01 الانتخابات في المادة 146 التي نصت على " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل يجب أن تصمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة"[1].

إذ أن مخالفة هذه المادة وعدم احترامها بعدم توفير المعازل داخل مكتب التصويت، أو أن يسمح للناخب بأن يضع ورقة التصويت داخل الظرف مباشرة دون أن يمر بالمعزل يمس بمبدأ السرية. وكذلك من المخالفات التي تمس بمبدأ السرية عدم احترام الشكل القانوني للمظاريف التي وجب أن لا تكون شفافة، حتى تضمن مبدأ السرية، ولقد نص القانون العضوي 21-01 على مواصفات هذه الأظرفة من خلال نص المادة 135 التي تنص على "يجرى التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة، تكون هذه الأظرفة غير شفافة، وغير مدمغة، وعلى نموذج موحد"[2].

وقد ألزم المشرع على ضرورة أن تكون هذه الأظرفة غير شفافة، وهذا ضمان من ضمانات مبدأ سرية التصويت. ولابد من عدم مخالفة وعدم السماح للمترشح بأن يدلي بصوته بوضع ورقة التصويت مباشرة دون ظرف الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء صوته. ومن مخالفات الطابع السري كذلك الاتصال بالناخبين خارج مراكز التصويت، واطلاعهم على القائمة الانتخابية المرغوب فوزها، بتعريفهم بها بشكل حقيقي، وعندئذ يسهل التعرف عليها من بين بقية القوائم الانتخابية[3].

المطلب الثاني: مخالفة الطابع الشخصي للتصويت:

أكدت الفقرة الثانية من المادة 147 على شخصية التصويت، إذ نصت على ما يلي: "يتناول الناخب بنفسه عند دخوله القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف"[4].

إن مبدأ الشخصية في التصويت مبدأ لابد من مراعاته، وتوفير الضمانات اللازمة لاحترامه، وعدم المساس به، لكن أجاز المشرع إمكانية عدم تصويت الناخب بنفسه كاستثناء عن القاعة العامة، وهذا من خلال نص المادة 157 من القانون العضوي 21-01، ولقد وضع المشرع شروط وجب توافرها لصحة الوكالة، وإجراءات إصدارها، وهذا من خلال نص المواد من 159 إلى المادة 168 من القانون العضوي 21-01، ويمكن إيجاز شروط الوكالة في:

الشروط الموضوعية:

- وجب أن يكون الوكيل مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية.
- أن تكون الوكالة لشخص واحد (وكيل واحد).
- تمتع الوكيل بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم حيازة الوكيل لأكثر من وكالة[5].

الشروط الشكلية للوكالة:

أحال المشرع من خلال القانون العضوي للانتخابات شروط إعداد الوكالة إلى التنظيم، وهذا ما حدث فعلا، فقد صدر المرسوم التنفيذي 16-337 المؤرخ في 2016/12/19 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، وقد حدد هذا المرسوم الشروط الشكلية للوكالة والتي تتمثل في:

- أن تعد الوكالة على مطبوع واحد أمام السلطات المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 في المادة 168.
- وضع تأشيرة وختم السلطة التي أعدت الوكالة أمامها على مطبوع الوكالة.[6]
- توفر البيانات التالية في مطبوع الوكالة:
  - لقب واسم كل من الموكل والوكيل.
  - تاريخ ومكان ولادتهما.
  - عنوانهما ومهنتهما.
  - رقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية، ومكتب تصويتهما.
  - إمضاء الموكل.
  - ختم السلطة المعدة للوكالة[7].

ولقد حدد المشرع الجزائري فترة إعداد الوكالات، والتي تتمثل في 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي 3 أيام قبل تاريخ الاقتراع، ونص على ضرورة تسجيل الوكالات في دفتر مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابات، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية، أو قائد الوحدة، أو مدير المؤسسة، أو مدير المستشفى حسب الحالة[8].

لقد أحاط المشرع الجزائري مبدأ الشخصية في التصويت بعدة ضمانات تتمثل في ضرورة توفر الشروط القانونية لإعداد الوكالة، وكذا حصر فئة الأشخاص الذين يمكنهم أداء حق التصويت عن طريق الوكالة حتى لا يترك المجال مفتوح للتلاعب بهذا الحق، ولكن رغم كل هذه الضمانات يمكن أن يقع هناك مخالفات تمس بهذا المبدأ، ويمكن ذكرها فيما يلي:

- أن لا يكون الوكيل منتخبا أو مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية.
- أن يتم إعطاء الوكالة لأكثر من شخص.
- أن يجوز الوكيل أكثر من وكالة.
- عدم إعداد الوكالة أمام السلطة المخولة التي نص عليها القانون العضوي 21-01.
- عدم وجود تأشيرة وختم السلطة التي أعدت الوكالة أمامها.
- أن تعد الوكالة بعد انتهاء المدة القانونية المحددة لإعدادها.
- إن تخلف شرط من شروط الوكالة الموضوعية أو الشكلية يجعل من الوكالة غير قانونية، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها، أو قبولها أثناء التصويت باعتبارها باطلة.

وما يلاحظ أيضا من مخالفات قد تمس بمبدأ الشخصية السماح للناخب أن يدلي بصوت ناخب آخر دون وكالة، أي دون أن يقدم الوكالة لرئيس مكتب التصويت.

- عدم بصمة الوكيل بالحبر الفسفوري (بصمة السبابة اليمنى) مما قد يسمح بإعادة الانتخاب لصالح وكيل آخر فبقاء الحبر الفسفوري في السبابة اليمنى دليل على أن الناخب قد انتخب بالوكالة، وبالتالي لا يستطيع أن يعيد عملية التصويت لصالح وكيل آخر.

المطلب الثالث: مخالفة مبدأ الحياد

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتكريس مبدأ حياد الإدارة. وهذا يظهر جليا من خلال النص على أنه "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين".

إن مبدأ الحياد هو مبدأ مكرس دستوريا، وهذا من خلال نص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"[9]. وكذلك النص على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية". كما نصت عليه المادة 41 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي نصت على "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة، وبدون تحيز"[10].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع أولى اهتماما كبيرا لمبدأ حياد الإدارة خاصة في العملية الانتخابية، وهذا ما شدد عليه، بإضافة مصطلح التزام أعوان الإدارة بمبدأ الصرامة، وقد حاول المشرع أن يحيط هذا المبدأ بمجموعة من الضمانات أهمها:

استبعاد بعض الأشخاص الذين تربطهم علاقة قرابة إلى غاية المرحلة الرابعة من التأطير والإشراف على العملية الانتخابية، وهذا ما أكدته تعليمة رئيس الجمهورية التي صدرت بتاريخ 2009/02/07 التي تتضمن مبدأ حياد الإدارة، والموظف إزاء العملية الانتخابية، وتعتبر هذه المبادرة الأولى من قبل الرئاسة كمؤسسة دستورية تأخذ على عاتقها مسؤولية التزام الأعوان الإداريين بالحياد أين جاء في القسم الثالث من التعليمة الرئاسية القواعد الواجب على السلطات العمومية والأعوان العموميين الامتثال لها فيما يخص الحياد، ومن بين الآليات لضمان مبدأ حياد الإدارة:

- حق المترشح في مراقبة العملية الانتخابية.
- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة.
- التزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية والأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية.
- إلزام أعوان الدولة بالحياد والتعامل على قدر المساواة.[11]

إن مخالفة مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية قد يؤدي إلى عدم نزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي إلغاء التصويت، ومن المخالفات التي قد تمس بهذا المبدأ نذكر:

- تسريب أوراق التصويت خارج مراكز التصويت، وهذا للحث والتحريض على اختيار مرشح أو قائمة معينة.
- توجيه الناخبين داخل مكاتب التصويت من أجل اختيار مرشح ما.
- عدم تعليق قائمة مؤطري مكاتب التصويت داخل كل مكتب.

المبحث الثاني: مخالفات إجراءات التصويت

ترتبط هذه المخالفات بالمميزات التقنية لورقة التصويت وكذا مخالفات الجوانب الإجرائية والتنظيمية على مستوى مكتب وسوف تناول تحت هذا المطلب كل نوع في فرع مخالفة المميزات التقنية لورقة التصويت (المطلب الأول)، مخالفات الجوانب الإجرائية والتنظيمية على مستوى مكتب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مخالفة المميزات التقنية لورقة التصويت

حدد القانون مميزات تقنية لمطبوعة ورقة التصويت من حيث الحجم، اللون، وحملها لبيانات متفق عليها مع المترشحين للانتخابات، أو مع أحزابهم، وقد حدد القانون هذه المميزات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 253/17[12] المؤرخ في 2017/09/11، الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ومميزاتها النفسية، وقد جاء تطبيقها مطابقا لأحكام القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، ولقد نصت المادة 2 من هذا المرسوم على "تكون أوراق التصويت التي توضع في متناول الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد ولونين مختلفين".

وقد نص المشرع على أن شكل أوراق التصويت بالنسبة للانتخابات البلدية تختلف بحسب اختلاف عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية بينما تكون موحدة بالنسبة للانتخابات الولائية[13].

ولقد نصت المادة 3 من المرسوم السابق الذكر على أن أوراق التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية تكون ذات لون أبيض، بينما بالنسبة لانتخاب المجالس الولائية تكون زرقاء.

كما نصت المادة 4 من نفس المرسوم على البيانات الواجب توافرها في ورقة التصويت، والتي تتمثل في:

- نوع الانتخاب.
- الدائرة الانتخابية.
- تاريخ الانتخاب
- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.
- صورة تعريف المترشح متصدر القائمة.
- ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين، وأسماؤهم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، وكذا ترتيبهم في القائمة.

وبالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

- عبارة قائمة حرة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، تتبع بحرف أبجدي عربي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وساعة إيداع القائمة[14].

لقد أولى المشرع اهتماما واضحا بمميزات ورقة التصويت حتى لا يترك مجالا للتلاعب أو التزوير أو استبدال أوراق التصويت مما يمس بنزاهة العملية الانتخابية، وتعتبر مخالفة المميزات التقنية لورقة التصويت:

- استعمال أوراق تصويت لا يتطابق لونها مع اللون المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي.
- عدم توفر البيانات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 253/17 في ورقة التصويت.
- استعمال أوراق تصويت غير مطابقة للنموذج المحدد من قبل وزير الداخلية.
- استعمال أوراق تصويت غير مكتوبة باللغة العربية.
- عدم توفر أسماء القائمة الإضافية للمترشحين في ورقة التصويت.

المطلب الثاني: مخالفات الجوانب الإجرائية والتنظيمية على مستوى مكتب

يمكن أن تحدث عدة مخالفات يوم الاقتراع، وهذا ما يمس بأحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المراسيم التنفيذية المتعلقة به، ويمكن ذكر بعض هذه المخالفات والتي تتمثل في:

- مخالفة زمن الاقتراع، وهذا من خلال تقديم الاقتراع أو تأخير ساعة افتتاحه من قبل الوالي دون ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية.
- عدم نشر القرارات المتخذة من قبل الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع، وعدم تعليقها في البلديات المعنية في الآجال المحددة قانونا.
- عدم توفير العتاد الانتخابي الضروري داخل مكتب التصويت.
- عدم تشميع صناديق الاقتراع من قبل رئيس مكتب التصويت.
- عدم تقديم ما يثبت هوية الناخب أثناء تأديته واجبه الانتخابي.
- عدم وجود قائمة المنتخبين داخل مكتب التصويت.
- عدم ترتيب أوراق التصويت حسب القرعة التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- عدم تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت داخل المكتب.
- عدم السماح بجلوس ممثلي الأحزاب داخل مكاتب التصويت.
- عدم وضع التأشير على بطاقة الناخب.
- عدم الاحتفاظ بالوكالة والتأشير عليها.
- التسجيل المتكرر بالقائمة الانتخابية.
- عدم اكتمال تشكيلة مناصب التصويت.
- عدم تعليق قرار توزيع الناخبين.
- نقص أو انعدام أوراق التصويت.
- نقص أو انعدام أظرفة التصويت.
- تدخل ممثلي الأحزاب في سير عملية الاقتراع

خاتمة:

من خلال ما سبق بيانه في هذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها المخالفات المتعلقة بعملية التصويت، لكون مرحلة التصويت من أهم المراحل الانتخابية فهي الواجهة الرئيسية التي تعكس مدى نزاهة الانتخابات وشفافيتها بسبب اقترانها وارتباطها بالتعبير المباشرة عن إرادة الناخبين هذا التعبير لابد أن يتم في ظل المبادئ العامة والمتمثلة أساسا في شخصية وسرية التصويت من جهة والحرية والمساواة من جهة اخرى وكذا مبدأ الحياد والدقة ولا يكفي النص على هذه المبادئ في المنظومة التشريعية بل لابد من وضع آليات وإجراءات لتطبيقها على ارض الواقع كما انه لابد من تبيان المخالفات المتعلقة بعملية التصويت وصولا إلى وضع نظام قانوني يحكم المنازعة الانتخابية الناتجة عن جراء مخالفة مبادئ وضوابط وإجراءات التصويت.

من خلالنا دراستنا لهذا الموضوع، تمكنا أن نخلص لجملة النتائج التالية:

1- نص المشرع الجزائري على مبادئ التصويت في مختلف قوانين الانتخاب .

2- أن بعض هذه المبادئ مدرجة دستوريا وهذا نظرا لأهميتها ولإضفاء خاصية السمو التي يتمتع بها الدستور.

3- كما عمل على وضع آليات من أجل تجسيد هذه المبادئ من خلال التنظيم المادي لعملية التصويت وكذا التنظيم الإجرائي.

4- لقد منح المشرع حق الطعن جراء مخالفة التنظيمات المادية والإجرائية لعملية التصويت، كما حدد خلال قانون الانتخاب وكذا القوانين المفصلة في اختصاصات مختلف الجهات ذات الصلة بالمنازعات التصويت، كما لم يتعامل المشرع الجزائري بوضعه لإجراءات الطعن سواء من ناحية أصحاب الحق في الطعن أو شكلية الطعن أو الآجال سواء آجال تقديمه أو الفصل فيه بنفس الكيفية، فهذه الإجراءات تختلف باختلاف الاستحقاقات الانتخابية.

من خلال جملة النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية، تمكننا تقديم **التوصيات التالية**:

- تحديد جزاءات أكثر ردعا للحد من المخالفات المتعلقة بعمليات التصويت.
- بخصوص أصحاب الحق في الطعن ونظرا لأن هناك تباين فالمشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة بطريقة موحدة بالرغم من أن الهدف العام هو الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة، فيمنح الناخب هذا الحق في استحقاقات كما هو الحال بالنسبة للانتخابات المحلية ويحرمه منه في أخرى الانتخابات الوطنية، إن الناخب هو محور العملية الانتخابية ولذلك وجب منحه هذا الحق في جميع الاستحقاقات.
- وضع آلية توازن ما بين التقليل من الطعون غير الجادة وما بين إعطاء الحق في الطعن لجميع الأطراف.

الهوامش:

[1]- أنظر المادة 146 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

[2]- أنظر المادة 135 من القانون العضوي 21-01، السابق ذكره.

[3]- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 71.

[4]- أنظر: المادة 147، من القانون العضوي 01/21، السابق ذكره.

[5]- أنظر: المواد 160، 167، من القانون العضوي 01/21، السابق ذكره.

[6]- أنظر المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي 16-337، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 يحدد شكل إعداد الوكالة في الانتخابات جريدة رسمية العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

[7]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-337، السابق ذكره.

[8]- أنظر المادة 161 من القانون العضوي 21-01، السابق ذكره.

[9]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

[10]- أنظر المادة 41، من الأمر 06-03 المؤرخ في: 15جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية سنة 2006.

[11]- بهلولي أبو الفضل محمد وفوغلو الحبيب، "مداخلة بعنوان مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011، ص 410.

[12]- المرسوم التنفيذي رقم: 17-253 المؤرخ في 11سبتمبر سنة 2017، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، جريدة رسمية العدد 53 المؤرخة في13 سبتمبر سنة 2017.

[13]- أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-253، المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، جريدة رسمية العدد 53، المؤرخةفي: 13 سبتمبر سنة 2017.